

**القانون رقم 26.20 القاضي بالمصادقة على القانون  
المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية**

**ظهير شريف رقم 1.20.61 صادر في 27 من شوال 1441  
(19 يونيو 2020) بتنفيذ القانون رقم 26.20 القاضي  
بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في  
13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز  
سقف التمويلات الخارجية<sup>1</sup>.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وأبيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و132 منه؛

وعلى قرار المحكمة الدستورية رقم 20/106 الصادر في 12 من شوال 1441  
(4 يونيو 2020) الذي صرحت بمقتضاه: «بأن مسطرة إقرار القانون رقم 26.20 القاضي  
بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441  
(7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، ليس فيها ما يخالف الدستور». .  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 26.20 القاضي  
بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441  
(7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، كما وافق عليه مجلس النواب  
ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

**قانون رقم 26.20**

**يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320  
الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020)  
المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية**

**مادة فريدة**

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية.